

الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

قرار رقم ٨٩/١

رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الحركة الكشفية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنظيمية للهيئة القومية للكشافة والمرشدات الصادرة في ٨٣/٢/١٠ .

قـرـر

مادة (١) : يعمل باحكام اللائحة المرافقة في شأن تأسيس عشائر الجواله والجالات في السلطنة وتنظيم نشاطها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

ثويني بن شهاب
رئيس الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

صدر في : ١١ شـوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م

لائحة تأسيس عشائر الجواله والجالات وتنظيم نشاطها

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات الاشراف على نشاط عشائر الجواله والجالات وفقا لأحكام قانون الحركة الكشفية بالسلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ وتعديلاته ولائحته التنظيمية ، وبما يتفق والاعراف الكشفية العربية والعالمية .

مادة (٢) : تلتزم المفوضيات والجهات التي ترعى حركة الجواله والجالات ، كما تلتزم عشائرها في نشاطها بقانون تنظيم الحركة الكشفية المشار اليه ، وبالسياسة العامة التي تضعها الهيئة القومية للكشافة والمرشدات ، وما يصدر عنها من لوائح وقرارات .

مادة (٣) : تضع الهيئة القومية للكشافة والمرشدات اللوائح التنظيمية لعشائر الجواله والجالات ، وتصدر القرارات والتعاميم اللازمة لدعم نشاطها وتحقيق اهدافها ، وذلك بمراعاة القواعد الكشفية الواردة في الدستور الكشفي العالمي والانظمة الكشفية المعمول بها في السلطنة .

مادة (٤) : تختص الهيئة القومية للكشافة والمرشدات بكل ما يتعلق بامور الاعلام العام لعشائر الجواله والعلاقات العامة والاتصالات الخاصة بها . كما تختص دون غيرها باجراء الاعلان والنشر في جميع وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية عن الانشطة

الكشفية والارشادية وأنشطة الجوالة التي تنفذها الهيئة على المستويين الداخلي والخارجي .

ولايجوز في هذا الشأن لغير المكلفين من الهيئة الادلاء بأية تصريحات أو اعطاء أية بيانات أو معلومات أو نشر أى من ذلك .

كما لايجوز بغير موافقة سابقة تصدر من الهيئة القومية للكشافة والمرشدات ، لأية جهة أو مؤسسة اصدار كتيبات أو نشرات تتعلق بانشطة وبرامج عشائر الجوالة والجوالات ، أو اجراء أية اتصالات أو مباحثات أو القيام بأية زيارات تتصل بذلك .

الباب الثاني

تأسيس عشائر الجوالة والجوالات وتنظيم نشاطها وتدريبها وتمويلها

الفصل الأول

تأسيس العشائر وتنظيم نشاطها

مادة (٥) : لايجوز تأسيس عشائر الجوالة والجوالات الا بموافقة كتابية من الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

وتصدر الموافقة على تأسيس العشائر المشار اليها في الاجهزة المختصة التابعة للمجالس والوزارات والهيئات والمؤسسات وكليات الجامعة وغيرها من الجهات التي تهتم بشئون التعليم والتدريب المهني ورعاية الشباب والتربية الرياضية والخدمات الاجتماعية ، بناء على طلب الجهاز المختص و يكون تقديم طلب الهيئات الاهلية العمانية لتأسيس العشائر المذكورة عن طريق المفوضيات الكشفية والارشادية بالمنطقة .

مادة (٦) : يجب أن تتوافر للموافقة على تأسيس عشيرة الجوالة أو الجوالات الشروط الآتية :

١ - ان يقدم طلب التأسيس من رئيس الجهة الطالبة مرفقا بالاستمارة المعدة لهذا الغرض .

٢ - الا يقل سن عضو العشيرة عن ثمانية عشر عاما .

٣ - ان يكون المتقدم قد مر بالمراحل الكشفية أو الارشادية أو احداها .

ويرفق بطلب التأسيس ما يأتي :

١ - بيان بالانشطة التي تمارسها الجهة طالبة التأسيس .

٢ - بيان بالامكانيات التي ستوفرها الجهة المذكورة للعشيرة من حيث المقر والقادة والمشرفين والامكانيات البشرية والدعم المادى للعشيرة وغير ذلك من الامكانيات والتجهيزات اللازمة للعشيرة ونشاطها .

مادة (٧) : تتولى الجهات المعنية بتأسيس عشائر الجوالة أو الجوالات الاشراف الاداري عليها بما يتفق والانظمة الداخلية للجهات المذكورة ولايتعارض والاشراف العام للهيئة القومية للكشافة والمرشدات .

مادة (٨) : تختص الهيئة القومية للكشافة والمرشدات دون غيرها بوضع برامج أنشطة عشائر

- الجوالة والجوالات على المستوى العام للسلطنة والمستويات الاقليمية والعالمية .
- مادة (٩) : تضع الهيئة القومية للكشافة والمرشدات برنامج نشاطها السنوى متضمنا الانشطة العامة لعشائر الجوالة والجوالات التى ترغب في تنفيذها والمواعيد المحددة لها .
وتصدر الهيئة تعميما الى المفوضيات والجهات التى بها العشائر المشار اليها تبين فيه الانشطة العامة لها ومايرى تنفيذه منها ومواعيد ذلك .
- مادة (١٠) : يجب على المفوضيات والكشافية والارشادية ان تدرج في برامج انشطتها العامة لعشائر الجوالة والجوالات مواعيد الانشطة الواردة في البرنامج السنوى العام للهيئة القومية للكشافة والمرشدات .
- مادة (١١) : على المشرفين على أنشطة عشائر الجوالة والجوالات الالتزام بالبرنامج العام الذى تضعه الهيئة القومية للكشافة والمرشدات والنصوص عليه في المادة ٩ .
كما تلتزم الجهات المسؤولة عن الانشطة المذكورة بابلاغ الهيئة المشار اليها عن أى نشاط جديد قبل الشروع فيه بثلاثة أشهر على الأقل .
- مادة (١٢) : تنظم المفوضيات أنشطة عشائر الجوالة والجوالات على المستوى المحلى بعد ابلاغ الهيئة القومية للكشافة والمرشدات بها والحصول على موافقتها .
- مادة (١٣) : يكون الاعلان عن الانشطة الكشافية والارشادية للجوالة والجوالات التى تنفذ على مستوى المفوضيات أو الجهات ، عن طريق الهيئة القومية للكشافة والمرشدات مباشرة .
و يجوز للهيئة تفويض الجهة المختصة في ذلك .
- مادة (١٤) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات دراسة مايرد اليها من الانشطة الخارجية للجوالة والجوالات ، سواء الواردة منها من الهيئة الكشافية العربية أو الهيئة الكشافية العالمية أو اللجنة الفنية لكشافة مجلس التعاون لدول الخليج أو الجمعيات الكشافية العربية والعالمية .
وتختار الهيئة الانشطة المناسبة منها بمراعاة حاجتها ومايتفق والخطة السنوية لها ، وتصدر تعميما يتضمن ما وقع عليه اختيارها من الانشطة الخارجية للمشاركة فيها ، مع بيان الشروط الواجب توافرها في المرشحين للاشتراك فيها للتقيد بها عند الترشيح .
- مادة (١٥) : تتولى المفوضيات ترشيح الجوالة أو الجوالات للمشاركة في الانشطة الكشافية العامة على المستوى المحلى أو الاقليمي أو العالمي وذلك بناء على ترشيح الجهات والوحدات الكشافية التابعة لها .
وتختار الهيئة القومية للكشافة والمرشدات من بين المرشحين من تتوافر فيهم شروط المشاركة في الانشطة الداخلية أو الخارجية حسب الاحوال .

الفصل الثاني

الاعداد والتدريب والتاهيل

- مادة (١٦) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات اعداد القادة لعشائر الجوالة والجوالات في الجهات التى تطلب تأسيس عشائر جديدة بداخلها .

مادة (١٧) : يكون اعداد الجواله والجوالهات سواء على مستوى القادة أو العشائر وفقا لبرامج سنوية تتضمن جميع انواع التدريب والاعداد والتأهيل بما يكفل استكمال وتجديد وتطوير المعلومات الكشفية لديهم .

مادة (١٨) : تراعى المفوضيات الكشفية والارشادية وكذلك عشائر الجواله والجوالهات عند اعداد البرامج السنوية لها ما يأتي :

أولا : ادرج البرنامج السنوي العام لانشطة الهيئة القومية للكشافة والمرشدات في مجالات التدريب .

ثانيا : ادرج كل مايتعلق بالتدريب بجميع انواعه ، و بالاعداد والتأهيل بأشكالهما المختلفة كعقد الدورات والندوات واللقاءات واقامة المخيمات وغير ذلك مما يؤدي الى تطوير حركة الجواله والجوالهات .

ثالثا : توزيع برامج التدريب والاعداد والتأهيل المشار اليها في البند السابق على الانشطة السنوية ، وذلك بمراعاة التنسيق بين مستوياتها وأنواعها وأشكالها المختلفة ، والعناية بما يخص منها المستويات العربية والاقليمية والعالمية .

رابعا : تعميم برنامج النشاط السنوي للهيئة القومية للكشافة والمرشدات ، وكذلك المنشورات والقواعد الخاصة بمستويات التدريب وشروط المشاركة في الدورات والندوات والمخيمات على جميع المستويات ، وذلك بعد اعتمادها من الهيئة . وتلتزم المفوضيات والجهات وعشائر الجواله والجوالهات بالتقيد بالقواعد والشروط المشار اليها .

الفصل الثالث

التمويل

مادة (١٩) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات تمويل الانشطة الداخلية والخارجية الواردة في برنامجها السنوي العام وذلك في اطار خطة وميزانية الانشطة الفنية السنوية للهيئة .

مادة (٢٠) : تلتزم المفوضيات كما تلتزم الجهات التي تهتم بانشطة الجواله والجوالهات بابلاغ الهيئة القومية للكشافة والمرشدات بما قد تلجأ اليه من مصادر لتمويل انشطتها السنوية ، وذلك للحصول مسبقا على موافقة الهيئة على المصادر المشار اليها . وتصدر الموافقة بمراعاة القوانين والاحكام والانظمة المعمول بها في السلطنة .

الباب الثالث

احكام ختامية

مادة (٢١) : مع مراعاة ما تهدف اليه هذه اللائحة من اعمال رقابة الهيئة القومية للكشافة والمرشدات واشرافها على عشائر الجواله والجوالهات ، يكون للهيئة تكريم من يتقيد باحكام اللائحة المذكورة وبغيرها من اللوائح والانظمة ، وتقدير العاملين على تطوير العمل الكشفي وأنشطة الجواله والجوالهات في السلطنة ، ويكون ذلك على الوجه الذي تراه الهيئة بما في ذلك منح المكافآت وشهادات التقدير .

مادة (٢٢) : تتولى الهيئة القومية للكشافة والمرشدات أو من تفوضه في ذلك مساءلة من يخالف احكام هذه اللائحة . وذلك دون اخلال باتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة ضد أى فرد أو جهة من الجهات المسؤولة عن نشاط الجواله والجوالهات في حالة مخالفة اللوائح والانظمة المعمول بها في الهيئة المذكورة .